بقوله سبحانك اللهم وقد بينا سبب ذلك في غير هذا الموضع وهو ان افضل بعض
الذكر على بعض هو لاجل ما اختص به الافضل لا لاجل اسناده والذكر
ثلاثة انواع افضله ما كان ثناء على الله ثم ما كان انشاء من العبد واعترافا بما
يجب لله عليه ثم ما كان دعاء من العبد فالاول مثل النصف الاول من
الفاتحة ومثل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ومثل التسبيح في الركوع والسجود والثاني مثل قوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض ومثل قوله في الركوع والسجود اللهم
لك ركعت ولك سجدت وكما في حديث علي الاخير رواه مسلم والثالث
مثل قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي ومثل دعائه في الركوع والسجود
ولهذا اوجب طائفة من اصحابنا ما كان ثناء كما اوجبوا الاستفتاح
وحكي في ذلك عن احمد روايتان واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك
وهذا البسط موضع آخر والمقصود هنا ان النوع المفضول
مثل الاستفتاح الذي رواه ابو هريرة ومثل الاستفتاح بوجهت او سبحانك
اللهم عند من يفضل الآخر فعله احيانا افضل من المداومة على نوع وهجر نوع
وذلك ان افضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح انه
كان يقول في خطبة الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قط وافاه حديث ابي هريرة يدل
على انه كان يستفتح بهذا فان قيل كان يداوم عليه فكانت المداومة عليه افضل
قلنا لم يقل احد من العلماء انه علم انه لم يكن يداوم عليه وايضا

فقد

فقد كان عمر يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك يعلمها الناس ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقولها في الفريضة ما فعل ذلك عمر واقره المسلمون وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة
ولهذا قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة انه كان لتعليم الناس قراءتها كما جهر من جهر
منهم بالاستعاذة والاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن احمد انه يستحب الجهر احيانا بذلك فيستحب
الجهر بالبسملة احيانا بعده ونص قوم على انه كان يجهر بها اذا صلى بالمدينة فظن
القاضي ان ذلك لان اهل المدينة شيعة يجهرون بها وينكرون على من لم يجهر بها لان
القاضي لما جاء كان قد ظهر بها التشيع واستولى عليها وعلى اهل مكة العبيديون المغربيون
وقطعوا الجمعة العراق مدة وانما جاء القاضي من الشام والفتوات احدثهم بامر
بالجهر لذلك بل كان اهل المدينة على عهده كانوا لا يقرؤن بها سرا ولا جهرا كما
هو مذهب مالك فاذا اراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليما
للسنة وانه يستحب قراءتها في الجملة وقد استحب احمد ايضا لمن صلى بقوم
لا يقنتون بالوتر واذا دوامن الامام ان لا يقنت لتاليفهم فقد استحب ترك الافضل
لتاليفهم وهذا بالوفاق تعليل القاضي فيستحب الجهر بها اذا كان المامومون
يختارون الجهر لتاليفهم ويستحب ايضا اذا كان فيه اظهار السنة وهم يتعلمون
السنة منه ولا ينكرونه عليه وهذا كله يرجع الى اصل جامع وهو ان المفضول
قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة اولى وكذلك يقال في اجناس العبادات
كالصلاة جنسها افضل من جنس القراءة والذكر ثم انها منهي عنها في اوقات النهي
فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت افضل من الصلاة وكذلك الاعتكاف في مساجد
بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة افضل من القراءة ايضا بالنص والاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)